

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978
فى مصر

قانون رقم 47 لسنة 1978
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له (*)
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)
يعلم بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)
يلغى القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلم به اعتبارا من أول يوليو سنة 1978
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية في 3 شعبان سنة 1398 (18 يوليه سنة 1978).
رئيس الجمهورية
أنور السادات

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة 1- يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة لقانون وتسري أحكامه على :

1- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي .

2- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .
لا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

ويعتبر عاملًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في أحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة .

مادة 2- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- [1] بالوحدة :

(أ) كل، وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة .

(ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلي .

(ج) الهيئة العامة .

- 2- بالسلطة المختصة :

(أ) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي .

(ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص .

مادة 3- تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعضوية :

*رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

*رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

*رئيس الإدارية المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

*رئيس الإدارية المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

*وكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل آخر للوزارة يختاره وزير المالية . وتحتفظ هذه اللجنة بما

يلائى (2):

1- وضع مشروع اللائحة التنفيذية للقانون ، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص بالتنمية

الإدارية .

-2 وضع القرارات والتعليمات التنفيذية التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

-3 وضع التعليمات التي تكفل تنفيذ الفتوى الصادرة من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة في شأن العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون .

-4 مبادرة الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا القانون .

ويعتمد الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرارات وتعليمات اللجنة .

وتحتفظ اللجنة لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل بها ونشر قرارات وتعليمات وأبحاث وتوجيهات اللجنة في نشره ربع سنوية . وتحدد هذه لائحة تنظيم وتمويل توزيعها .

مادة 4- تشكل في كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء لجنة النقابة إن وجدت يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

وتحتفظ اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الوحدة وتكون قراراتها بأغلبية الاراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها، فإذا لم تعتمد لها ولم تبد اعتراضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذا، أما إذا تمسكت اللجنة برأيي خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

ويعتبر قراراتها في هذه الحالة نهائية .

وتختص اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلامة الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى (3) فيما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .

كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات .

ويتولى أعمالى الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

(1) قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1980 بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف لجنة شئون الخدمة المدنية :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصدر بالقانون رقم 47 لسنة 1978

وعلى ما عرضه رئيس الجهاز للتنظيم والإدارة

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة

قرر :

مادة 1- يكون التعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخلا الوحدة أو خارجها رفقة للقواعد وبمراجعة توفر الشروط التالية :

-1- أن يكون التعيين في حدود 10% من عدد الوظائف الشاغرة في كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .

-2- أن تتوافق في المرشح للتعيين الشروط الازمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمي والخبرة طبقاً لجدول ترتيب وتصنيف الوظائف .

-3- لا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقاً لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءاً من درجة بداية التعيين بها .

-4- أن تتوافق في مدة الخبرة المشار إليها والمقررة في الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة .

-5- اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصالحيات والقدرات والمهارات الازمة لشغل الوظيفة طبقاً للمواصفات المحددة لها .

مادة 2- يشترط للاعتماد بمدة الخبرة المشار إليها نى المادة السابقة ما يلى .

-1- أن تكون تالية للحصول على المؤهل الدراسي المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها .

-2- أن تكون تالية للقيد بعضوية النقابة وذلك بالنسبة لمدد ممارسة المهن الهز لأعضاء النقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

مادة 5 - تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختصة وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من السلطة المختصة .

مادة 6 - يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسبباً فيما تطلب الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون

متعلقاً بتطبيق أحكامه ولوانحه التنفيذية عن طريق إدارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
مادة 7- يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي .

الباب الثاني
في العلاقة الوظيفية وانتهائها
الفصل الأول
في الوظائف

مادة 8- تضع كل وحدة هيكل تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركبة أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم و مجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو إدارة مركبة أو مديرية (4) .
وتوضع كل وحدة جدول الوظائف مرافقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، كما يجوز إعادة تقييم وظائف كل وحدة .
ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(4) المادة (8) معدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1982 وكان نصها قبل التعديل كالتالي: " تضع كل وحدة هيكل تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة 8 مكرر (5)- تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية، ويتعاون وكيل الوزارة الوزير في مباشرة اختصاصاته .

ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التي يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة .
ويستحق شاغلوا هذه الوظيفة بدل التمثيل الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

(5) مادة 8 مكرر مضافة كالقانون رقم 17 لسنة 1982 الجريمة الرسمية- العلا 1 م في 5/8/1982م .
مادة 9- يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القرارات المتضمنة للمعايير الازمة لترتيب الوظائف والأحكام التي يقتضيها تفديه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الأدنى مباشرة .

مادة 10- يجوز في حالة الضرورة القصوى تبعاً لمقتضيات العمل الملحة في بعض الوحدات وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارقاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلى .
ويصدر بتحديد هذه التقسيمات الوظيفية ونظام الحركة بينها قرار من لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على طلب السلطة المختصة .

مادة 11- تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

مادة 12- يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات الازمة .

مادة 13- يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون وفي هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة .

مادة 14- يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية .

الفصل الثاني
في التعيين في الوظائف

مادة 15- يكون التعيين ابتداءً في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الوحدة .
ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود 10% من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقاً لقواعد والشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية واحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة. فإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغಲها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد (6) .
ويستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا .

(6) استبدلت الفقرة الثانية من المادة 15 بالقانون رقم 115 لسنة 1983 عدد الجريدة المشار إليه ، وكانت

الفقرة الثانية من المادة 15 قبل التعديل تنص على الآتي : ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود 10% من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقاً للتواتر والشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية واحدة وتحدد على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة.(6) معدلة طبقاً لأحكام القانون رقم 115 لسنة 1983 على أساس إضافة العبارة الآتية إلى نص الفقرة : " فإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغليها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد ".

مادة 16- يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية .
ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة .

مادة 17- تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغليها .
وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغليها بامتحان وتلك التي تشغلى بدون امتحان .

مادة 18- يكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساوايا تقدم الأكبر سنا .
وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى لحيها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال ستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتى :
(1) إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنا .

(2) فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدة الخبرة .

مادة 19- تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية الذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمالها كما يحد ذلك القرار قواعد شغليها ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواجاً هؤلاء المصابين أو أحد أولادهم أو أخواتهم القائمين باليتم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء .

مادة 20- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

-1أن يكون متمنعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .
-2أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

-3ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة .
وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعية أن تعيين العامل يتعارض مع متطلبات الوظيفة أو طبيعة العمل .
-4ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

-5أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

-6أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص، وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

-7أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

-8ألا يقل السن عن ست عشرة سنة .

-9أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة 21 المؤهلات العلمية والأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارتا التعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والكليات والمعاهد التي فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً .

كما يصدر قرار من الجهة المشار إليها بالتقدير العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية .

مادة - (7) 22 يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل، وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم، إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى في على أن يقضوا في الحالة فترة اختبار جديدة .

ويشترط في جميع الأحوال لثبت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذي تتيحه الوحدة التي يعمل بها أو الذي تقرره الوحدة للتدريب التأهيلي أو التحويلي للمعینين من الخريجين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب .

وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على عرض السلطة المختصة الوظائف الأخرى التي لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار ويستثنى من الأحكام المقتضمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

(7) المادة رقم (22) معدلة طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 1983 وكان نصها قبل التعديل كالتالي: "يرضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين نبأوا رأتس صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى ظهرت إليها إلا انتزعت إنتهاء خدمتهم ."

مادة 23- استثناء من حكم المادة 17 يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أر فى وحدة أخرى بذات أجراه الأصلى الذى كان يتضاد مع الاحتفاظ له بالمنصب الذى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعين عليها، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بم睿سبة ضعيف (8) .

(8) يراعى حكم المادة 16 من القانون رقم 11 لسنة 19983 باعتبار قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج . والتي تنص على الآتى: " مع مراعاة أحكام ترار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 73 لسنة 1971 في شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن، تكون إعادة تعين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو في أحد وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو القطاع العام الذى تبلغ استقالته بقصد، الهجرة الدائمة وهاجر إلى الخارج إذا عاد إلى الوطن خلال سنتين من تاريخ تبول استقالته بالجهة التي كان يعمل بها قبل لمجرته متى تدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية، وتكون إعادة تعين العامل فى الوظيفة السابقة التي كان يشغلها إذا كانت خالية أو فى وظيفة أخرى مماثلة وجوهز إعادة تعين من جاوزت هجرته سد السنين المشار إليها فى الفقرة السابقة متى توافرت فيه اشتراطات ضغف الوظيفة 50 وشنى فى هذه الحالة من إجراءات الامتحان أو المسابقة المتطلبة فى شغل الوظيفة . "

مادة 24- تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعين فيها فإذا اشتمل قرار التعين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

-1- إذا كان التعين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية فى أولوية التعين طبقاً لما ورد فى المادة 18 من هذا القانون .

-2- إذا كان التعين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة . إذا أعيد تعين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى نى نفس درجة أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

مادة 25- يستحق العامل عند التعين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (1) (المرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مستيقن بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجة أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتضاد فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعينهم فى الوحدات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون .

كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعينهم فى وظائف دائمة .

مادة 25 مكرر (9)- مع مراعاة حكم البند (1) من الفقرة الثالثة من المادة (18) من القانون يجوز للسلطة المختصة تعين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط الالزمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنع العامل الذى يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليهما وعلاوة من علاواتها أو مرتبة السابق مضافاً إليه هذه العلاوات أيهما أكبر حتى وأن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليهما، وتنمح هذه العلاوة لمن يعاد تعينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه .

وتحسب لمن يعين وفقاً لأحكام هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعينه بوظيفة تخصصية أقدمية

تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالى، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة . ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يطبق حكم الفقرة السابقة على من عين وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من 12/8/1983

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوة من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة .

ويسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعات الفنية أو الكتابية ويكون منهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون

(2).

مادة 26- يجوز لرئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التي كان يتلقاها قبل التعين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

مادة 26 مكرر(10)- لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من إحدى وحدات القطاع العام إلى إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمتوسط ما كان يتلقاها في السنتين الأخيرتين قبل النقل من بدلات وأية مزايا مالية أخرى .

فإذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل مقرراً لها بدلات وأية مزايا مالية أكبر مما كان يتلقاها بالجهة المنقول منها صرفت هذه البدلات والمزايا، أما إذا كان مجموع ما كان يتلقاها من بدلات ومزايا مادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول إلىـ فإنه يحتفظ له بما كان يتلقاها مع استهلاك الزيادة من ربع ما يستحق له من علاوات دورية و علاوات ترقية مستقبلاً .

(10) مادة 26 مكرراً مضافة بالقانون رقم 08 لسنة 1981 -الجريدة الرسمية في 9/7/1981 العدد (28).

مادة 27 (11)- تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يتربّ عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما تتحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تتضاف إلى بداية أجر التعين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة منتفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى لا يسبق زميلاً المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية

الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية (*).

(11) مادة 27 مستبدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983- عدد الجريدة المشار إليه. وكانت المادة 27 تقضى (قبل التعديل) بالآتى: مادة 27- تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما ينترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة نى أجر بداية التعين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة انتقال هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة. وللمجوز قرار من السلطة المختصة تعين العامل الذي تزيد مدة خبرت العـلـيـة التي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها فشل الوظيفة على أساس أن قصاصات إلى بداية أجر التعين عن كل سنة من السنوات الزائدة محلاً بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط لا يسبق زميلاً المعين في ذات الجهة في وظيفة من ذمى الدرجة في التأریخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

(*) قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1980 بشأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعين .

لجنة شئون الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 747 لسنة 1978 وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على ما ارتاهم مجلس الدولة فقر :

مادة 1- يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعين في الوظيفة توفر الشروط الآتية :

(أ) حصول العامل على مؤهل، راس أعلى من المؤهل الذي تستلزمـه شروط شغل الوظيفة ولا يعتد في هذا الشأن إلا بالمؤهلات الصادر بتقييمها علمياً قرار من السلطة المختصة بذلك طبقاً لأحكام نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشار إليه .

(ب) أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة .

(ج) أن يكون التعين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو إحدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة أو أن يكون التعين في إحدى وظائف المجموعات التخصصية التي تتطلب تأهيلًا علميا متخصصا من الدرجة الثالثة (معدلة بالقرار رقم 54 لسنة 1989م) .

مادة 2- تحسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسي الأعلى كسنة في حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة في أقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر بما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعين بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط ألا يسبق زميلاً المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرصي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

وتحسب للحاصل على الماجستير أقدمية مدتها سنة وللحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان ويمنح العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة .

(فقرة مضافة بالقرار رقم 54 لسنة 1989م .)

مادة 3- يصدر بحساب مدة الخبرة المكتسبة علميا في أقدمية درجة الوظيفة والزيادة في أجر بداية التعين قرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة 4- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 24 / 3 / 1980

(*) صدر قرار رئيس شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 5547 لسنة 1983 بتاريخ 0 / 1983 11 / 2

ونشر بالواقع المصرية بالعدد 264 تابع في 1 / 2 / 1983 وتنص المادة الأولى منه على أن : "يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 47 لسنة 1978 المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

-1-المدد التي تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

-2-مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من توانين الدولة ولمعتد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد ببعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة .

-3-مدد الاشتغال بالمدارس الخاضعة لإشراف الدولة .

-4-المدد التي تقضى بإحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر كتشكيلاً توانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

ه - المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية (1) .

(1) البند رقم (5) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 51 لسنة 1989 الواقع المصرية عدد 23 في 26 / 1 / 1989

-6-المدد التي تقضى في إحدى الهيئات والمنظمات الدولية التي تشتهر فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم إليها .

-7-المدد التي تقضى بالمصارف التي تقبل الحكومة ضمانتها .

كما تنص المادة الثانية من هنا القرار على أن: يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هنا القرار ما يأتي :

-1-مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملاً سوا، كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة متوقفة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع نى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين (2) .

(2) البند رقم (1) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 71 لسنة 1988 الواقع المصرية عدد 131 في 9/6/1988

-2-مدد التمرين التي تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمي كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة في الوظيفة التي يعين فيها الموظف وفقاً للأوضاع السابقة سواء كان التمرين في الحكومة أو هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض .

-3-المدد التي تقضى في النطوع أو التكليف في الوظيفة المدنية أو العسكرية المختلفة تعتبر في حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها .

-4-مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة

المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئة وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية (١) :

(أ) لا تقل المدد السابقة عن سنة .

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

(١)البند رقم (٤) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨- الوتابع المصرية العدد ٣١ في ٩ / ٦ / ١٩٨٨ (٢) (البند رقم (٥) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩- الواقع العدد ٢٣ في ٢٦ / ١ / ١٩٨٩)

-٥-مدد العمل التي تقضى فى حكومات الدول العربية والأجنبية تحسب كاملة بشرط لا تقل عن سنة وأن شكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين (٢) .

كما نصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن : " يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا إليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الهد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات وبشرط لا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوسة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر . وتنص المادة الرابعة منه على أن " يصدر بحساب مدة الخبرة السابقة قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه في ذلك . "

وتنص المادة الخامسة منه على أن " تسرى أحكام هنا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٣ ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا سقط حقه في حساب هذه المدة .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستماراة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعينه وذلك دون حاجة إلى تبنيه وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها ."

كما صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ (الواقع العدد ٤ (٢٦) (تابع) في ٣١ / ١١ / ١٩٨٣)

وتنص المادة الأولى منه على أن " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها إليه للعاملين غير المؤهلين المدد الآتية :

-١-المدد التي تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وهيئة وشركات القطاع العام أو بالمدارس الخاصة لإشراف الدولة .

-٢-المدد التي تقضى بإحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها توانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية

(٩)-٣-المدد التي تقضى فى حكومات الدول العربية أو حكومات الدولة الأجنبية .

-٤-المدد التي تقضى فى إحدى الهيئات والمنظمات الدولية التي تشتهر فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم إليها

-٥-المدد التي تقضى بالمصارف التي تقبل الحكومة ضمانتها .

كما تنص المادة الثانية منه على أن " تحسب مدة الخبرة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وفقاً لشروط والأوضاع الآتية :

-١-(١)مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئة وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها ومعاملة لها في الدرجة التي يعاد تعيين العامل عليها ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

-٢-(٢)المدد التي تقضى في التطوع في الوظيفة العسكرية تعتبر في حكم مدة الخدمة المدنية وتسرى عليها تواعدها .

(١)-٣(٣)مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الخاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئة وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروطتين الآتى :

(أ) لا تقل المدد السابقة عن سنة .

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

(1) البند رقم (3) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 72 لسنة 1988 - الواقع المصرية العدد 1 فى 9 / 6/1988 (2) البند رقم (4) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 6 لسنة 1989 - الواقع المصرية العدد 23 فى 1 / 26 / 1989

(2) - (4) مدد العمل التي تقضى في حكومات الدول العربية والأجنبية تحسب كاملة بشرط لا تقل عن سنة وأن تتفق طبيعة العمل فيها مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

"وتنص المادة الثالثة منه على أن يمنح العامل عند التعيين بدايةً أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى تدره خمس علاوات وبشرط لا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

وتنص المادة الرابعة منه على أن " يصدر بحساب مدة الخبرة العملية السابقة قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه في ذلك ".

وتنص المادة الخامسة منه على أن تسرى أحكام هذا القرار على العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة وقت صدوره المعينين بها اعتباراً من 12/8/1983 ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم العامل كطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا سقط حقه في حساب هذه المدة .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء

قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 71 لسنة 1988

بتعديل قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 5547 لسنة 1983 بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين (5)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 5547 لسنة 1983 بشأن تواجد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين !

وعلى مرافقة لجنة شئون الخدمة المدنية بجلساتها المنعقدة في 24/11/1988 وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرار :

(المادة الأولى) يستبدل بنص البندين (1) ، (4) من المادة الثانية من القرار رقم 5547 لسنة 1983 المشار إليه النصان الآتيان :

1- مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل. ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين . 4- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

(أ) لا تقل المدد السابقة عن سنة .

(ب) أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

(المادة الثانية) تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يقدم العامل طلباً بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(ب) أن يقتصر حساب المدة في الوظيفة التي عين فيها العامل .

(ج) لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في 15 شوال 1408 هـ (31 مايو 1988 م) .

دكتور / عاطف عبيد

قرار وزير شئون مجلس الوزراء
وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 72 لسنة 1988

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 5548 لسنة 1983 بشأن كيفية حساب مدد الخبرة العملية عند التعين للعاملين غير المؤهلين (*)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية :

بعد الاطلاع على القانون رقم 47 لسنة 1978 ياصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 5548 لسنة 1983 بشأن كيفية حساب مدد الخبرة العملية عند التعين للعاملين غير المؤهلين .

وعلى موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المنعقدة في 24 / 11 / 1988

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة

قرر :

(المادة الأولى) يستبدل بنص البندين (1) ، (3) من المادة الثانية من القرار رقم 5548 لسنة 1983 المشار إليه النصان الآتيان :

-1-مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملاً سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل. ويرجع تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

-3-مدد العمل الذى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

(أ) لا تقل المدد السابقة عن سنة .

(ب) أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ولرجوع فى ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

(المادة الثانية) تطبق القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يقدم العامل طلباً بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(ب) أن يقتصر حساب المدى فى الوظيفة التى عين فيها العامل .

(ب) آلا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى، ولعمل بـ من اليوم التالى لتاريخ نشره (٠) صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 15 شوال 1408 هـ (٣١ مايو 1988 م) .

دكتور / عاطف عيد

الفصل الثالث

فى قياس كفاية الأداء

مادة 28 (١)- تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لنقديـر الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تـعدـها الوحدة لهذا الفرض ونتائج التـدـريـبـ المتـاحـ، وكـذـكـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ أـرـ بـيـانـاتـ أـخـرىـ يـمـكـنـ الاستـرشـادـ بـهـاـ فـيـ قـيـاسـ كـفـاـيـةـ الأـدـاءـ .

ويـعتبرـ الأـداءـ العـادـىـ هوـ المـعيـارـ الذـىـ يـؤـخذـ أـسـاسـاـ لـقـيـاسـ كـفـاـيـةـ الأـدـاءـ وـيـكونـ تقـدـيرـ الكـفـاـيـةـ بـمـرـتـبةـ مـمـتـازـ أـرـ جـيدـ جـداـ أـوـ جـيدـ أـوـ مـتوـسـطـ أـوـ ضـعـيفـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـقـدـيرـ بـمـرـتـبـتـىـ مـمـتـازـ وـضـعـيفـ مـسـبـباـ وـمـحـدـداـ لـعـانـصـرـ التـميـزـ أـوـ الـضـعـفـ التـىـ أـدـتـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ اـعـتـدـادـ التـقـرـيرـ إـلـاـ باـسـتـيقـاءـ ذـلـكـ .(*)

ويـصـدرـ الـوـزـيرـ المـخـتـصـ بـالـتـنـمـيـةـ الإـادـارـيـةـ قـرـارـاـ بـمـعـادـلـةـ مـرـاتـبـ الـكـفـاـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ حـالـيـاـ بـمـرـاتـبـ الـكـفـاـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـرـقـةـ السـابـقـةـ (١ـ)ـ .

وـتـضـعـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ نـظـامـاـ يـتـضـمـنـ تـحـدـيدـ إـلـاـجـرـاءـاتـ الـتـىـ تـتـبـعـ فـيـ وـضـعـ وـتـقـدـيمـ وـاعـتـدـادـ تـقـارـيرـ الـكـفـاـيـةـ وـالـتـلـظـلـمـ مـنـهـاـ .

وـيـكـونـ وـضـعـ التـقـارـيرـ النـهـاـيـةـ عـنـ سـنـةـ تـبـدـأـ مـنـ أـوـلـ يـنـايـرـ وـتـنـتـهـىـ فـيـ آـخـرـ دـيـسـمـبـرـ وـتـقـدـمـ خـلـالـ شـهـرـ يـنـايـرـ وـفـبـرـاـيـرـ وـتـعـتمـدـ خـلـالـ شـهـرـ مـارـسـ .

وـتـعـلـنـ لـلـعـاـمـلـيـنـ مـعـاـيـرـ قـيـاسـ الـكـفـاـيـةـ الـتـىـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ شـائـهـمـ .

وـيـقـصـرـ وـضـعـ تـقـارـيرـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ الـعـاـمـلـيـنـ الشـاعـلـيـنـ لـوـظـائـفـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـمـاـ دـونـهـاـ .

وـيـكـونـ قـيـاسـ كـفـاـيـةـ الـأـدـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـعـلـياـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ يـبـدـيـهـ الرـؤـسـاءـ بـشـائـهـمـ سـنـوـيـاـ مـنـ بـيـانـاتـ تـعـمـدـ مـنـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ وـتـوـدـعـ بـمـلـفـاتـ خـدـمـتـهـمـ .

وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ الضـوابـطـ الـتـىـ يـتـمـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ كـفـاـيـةـ الـعـاـمـلـيـنـ .

مرتبة الكفاية المعادلة الدرجة الحاصل عليها العامل
ممتاز من 90 إلى 100
جيد جداً من 80 إلى أقل من 90
جيد من 65 إلى أقل من 80
متوسط من 50 إلى أقل من 65
ضعيف أقل من 50

مادة 29- يجب إخبار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدورى للأداء أولاً بأول .

مادة 30 (1)- (تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه .

ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة . ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتراكوا في وضع التقرير وعضو تخاته اللجنة النقابية بالوحدة أن وجدت .

ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً .

ولا يعتبر بيان تقييم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

(1) مادة 30 مستبدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 - عدد الجريدة المشار إليه .

مادة 31- يمنح العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات من السلطة المختصة وتعلن أسماؤهم في لوحة مخصصة لذلك .

مادة 32- في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع لمر عنده جهة التي قضى بها المدة أكبر من السنة التي يرضع عنها التقرير .

إذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة .

كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرحت له بإجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفایته بمرتبة جيد جداً حكماً (1) (إذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز ،

تقدير بمرتبة ممتاز حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعي للاحتياط أو المستبقي تقدر كفایته بمرتبة ممتاز حكماً .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفایتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

مادة 33 (2)- (إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر ، تقدر كفایته بمرتبة جيد جداً حكماً ، فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز ، تقدر كفایته بمرتبة ممتاز حكماً

مادة 34- يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الآثار السابق إذا تراخي وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة 35 (2)- (يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة لقيام بوظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقتصرت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحه أجازة .

وتعرف تقريرها للسلطة المختصة فإذا لم تعتمد أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل .

فإذا كان التقرير التالى بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

ويجوز بقرار من رئيس الوزراء منح العاملين شاغلى الوظائف العليا إجازة إذا ثبت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بملفات خدمتهم أن أدائهم لأعمال وظائفهم أقل من المستوى المطلوب وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة بحسب الأحوال وعضوية اثنين من العاملين بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة من يسبقون العامل المقترح منحه إجازة في أقدمية الوظيفة ، فإذا لم يوجد بالوحدة اثنان يسبقان العامل في أقدمية الوظيفة اكتفى برأ الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة 35 مكرر (1)- تكون الإجازة المنوحة للعامل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحتفظ العامل المنوحة له الإجازة بمرتبة الأساسية بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ونصف هذا الأجر لباقي المدة

ويجوز للعامل خلال مدة إجازته أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير، كما يجوز له طلب الاشتراك فى دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه .

للعامل الذى منح إجازة طلب إحالته إلى المعاش ما لم يكون محالا إلى المحاكمة التأديبية، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى بما فى ذلك المدة التى منح عنها الإجازة مضافة إليها المدة الباقيه لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز سنتين .

مادة 35 مكرر (2)- يعود العامل الذى منح إجازة بانقضاء مدتها إلى وظيفته بذات الحالة التى كان عليها من حيث الدرجة أو المرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل، وذلك كله ما لم تكن خدمته قد انتهت وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون .

فإذا حصل العامل فى التقرير التالى مباشرة على مرتبه ضعيف أو ثبت أن دادعه له أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتبار التقرير أو بيان التقييم نهائيا .

وفي جميع الأحوال يفصل العامل من الخدمة إذا توافرت فيه شروط منح الإجازة بعد عودته إلى وظيفته بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

الفصل الرابع

في الترقية

مادة 36- مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تتنتمى إليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الوحدات المنشأة حديثاً أو كان نقل العامل يسبب نقل تمويل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالوحدة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة ٠

وتحتوى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) (المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية (١) .

ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة، وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

فإذا كان عدد من متوفرون فىهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز من العدد المخصص للترقية بالاختيار، تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين مرتبة جيد جدا على الأقل عن ذات المدة السابقة مع الالتزام بالفضيل المشار إليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة، فإذا كان عدد من متوفرون فىهم شروط الترقية بالاختيار أقل العدد المخصص لها تؤجل الترقية فى الجزء الباقى إلى سنة تالية (١). ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح شئون العاملين إضافة ضوابط للترقية بالاختيار وبحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .

ويشترط فى جميع حالات الترقية بالاختيار أن يجتاز العامل بنجاح التدريب الذى له الوحدة التى يعمل بها بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة 38- يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة تاريخ صدور القرار بها، ويستحق العامل بداية الأجور المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

مادة 39- يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية اعتبار العاملين من مجموعة وظيفية فى وحدتين أو أكثر من الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وحدة واحدة فى مجال الترقى .

الفصل الخامس

في الأجر والعلاوات

مادة 40- تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق .

مادة 41- يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته الى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجور المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة (١) .

ويجرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى، وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين. ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مادة 41 مكرر (2)- ألغيت .

الفصل السادس

في البدلات و المزايا العينية والتعويضات

مادة 42- يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بعد أقصى 100% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقررة لها . وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبانها ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراجعة ما يلى :

(1) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

(2) بدل إقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

(3) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على 100% من الأجر الأساسى .

مادة 43- يحتفظ العاملون بصفة شخصية بالبدلات التى يتقاضونها على خلاف الشروط المقررة فى هذا القانون وذلك على أساس القرارات التى منحت هذه البدلات حتى تزول الأسباب التى تقررت على أساسها وكذلك إذا نقلوا إلى وظائف أخرى تطبقا للمادة (55) من هذا القانون .

مادة 44- يجور منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة 45- يصدر بنظام المزايا العينية التى تمنح لبعض العاملين الذين تقتضى طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا قرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة 46- يستحق شاغل الوظيفة مقابلًا عن الجهد غير العادي والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاده العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

مادة 47- يسترد العامل النفقات الى يتحملها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك في الأحوال ووفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة 48- تكون الاختراكات والمصنفات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الأحوال الآتية :

-إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية .

-إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل فى نطاق واجبات الوظيفة .

وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .
ويجوز أن ينشأ صندوق خاص فى الوحدة تكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراكات والمصنفات .

ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقا للالحنة المالية التى تضعها السلطة المختصة .

الفصل السابع

في الحواجز والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة 49- للسلطة المختصة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج فى الجهات التى يسمح نشاطها بذلك بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين وحساب الزيادة فى الأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

مادة 50- تضع السلطة المختصة نظاما للحواجز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحواجز المادية وشروط منها، وبمراجعة ألا يكون صرف تلك الحواجز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه .

مادة 51- يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طريق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات .

مادة 52- يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها وبمراجعة ما يأتى :

(1) أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .

(2) إلا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

(1) (3) إلا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على 10% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل المجموعة نوعية على حدة فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة 53- تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للوحدة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له، والقانون رقم 35 لسنة 9976 بإصدار قانون النقابات العمالية، والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن وذلك بمراعاة ما لوزير المالية من سلطة إعانة أسر المجندين في الأحوال وطبقاً للأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية .

الفصل الثامن

في النقل والتدب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة 54- مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة 15 من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسرى عليها أحكامه، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات المعاونة الخاصة بها ووحدت القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه . ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثاً .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين . مادة 55- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين الآتيتين :

(1) إذا لم يكن مستوفياً لشروط الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .
(2) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها وفي هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

مادة 55 مكرر- استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردية بهذا القانون يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التي تتفق مع تدريبهم ومعادلة الدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله ويكون النقل إلى المجموعة الحرفية في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإلغاء أو نقل الدرجات من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعة الحرفية، ويتم النقل بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من السلطة المختصة إذا كان داخل الوحدة وبقرار من وزير المالية إذا كان النقل خارج الوحدة

ويجرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة من يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم بأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فنى يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية (١) .

ويمنع العامل المنقول وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها .

مادة 56- يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب .

مادة 57- في حالة غياب أحد شاغلى الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة إثابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

مادة 58- يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابةً إعانته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل باكماله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أبراً من حكومة جمهورية مصر

العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية . وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له . ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة كما لا تجوز إعارة أحد شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ " لها (1) .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعاراته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة (1) . وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل . (2)

مادة 59- عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فاكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالتها في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكانة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

مادة 60- يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو من للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص جملتها في القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنحة والقوانين المعدلة والمكملة له .

وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنحة والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين وظائفهم وللجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

مادة 61 (1)- ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ويتولى دون غيره في إطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم وإعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة وتأهيل المرشحين للتعيين في أدنى الوظائف فيها .

ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ ومتابعة البرامج التربوية داخل الوحدة أو خارجها . ويباشر المركز اختصاصاته وفقا للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز بقرار من لجنة شئون الخدمة المدنية تحديد وظائف لا يجوز الترقية إليها إلا بعد اجتياز العامل بنجاح التدريب اللازم لإعداده لشغل الوظيفة .

وتعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته، ويعتبر التخلف عن التدرب إخلالا بواجبات الوظيفة .

وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

الفصل التاسع في الإجازات

مادة 62 (1)- تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة .

مادة 63- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها . وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة 64- يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة بسبب طارئ يتذرع معه الحصول على إجازة أخرى .

مادة 65- يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

15 (1) يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

21 (2) يوما لمن أمضى سنة كاملة .

30(3) يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

45(4) يوماً لمن تجاوز سنة الخمسين .

وللجنة شؤون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقضي بها مصلحة العمل .
ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعْتِيَادِيَّة لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد إجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعْتِيَادِيَّة من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

(1) فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

مادة 66- يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢- ستة أشهر بأجر يعادل 75% من أجره الأساسي .

٣- ستة أشهر بأجر يعادل 50% من أجره الأساسي ، 75% من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتفال شفافه ، وللسلطنة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص . كما يجوز للسلطات المختصة - بمراقبة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة- أن تقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منح تلك الإجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعْتِيَادِيَّة إذا كان له وفر منها . وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهريّة .

مادة 66 مكرر (1)- استثناء من أحكام الإجازة المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعين عجزه كاماً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

مادة 67- تضع السلطة المختصة الإجراءات المتعلقة بحصول العامل على الإجازة المرضية ويعتبر تمارض العامل إخلالاً بواجبات الوظيفة .

وإذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته والعودة لعمله وجب أن يقدم بذلك طلباً كتابياً وأن يوافق المجلس الطبي على ذلك .

مادة 68- لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة 69- تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :
(1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . ويتبع على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة الأقل من تاريخ شغله لها (1) .

(1) الفقرة الثانية من البند (2) مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 1989 العدد 28 مدة الرسمية في ؟ 7/

1981

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد

من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

(3)يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذى رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة 70- تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين 125 ، 126 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر لقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعديلة له تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى 25% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة 70 مكرر (1)- لا يجوز إعارة العامل أو منحه الإجازات المنصوص عليها فى البندين 1 ، 2 من المادة 69 والمادة 70 من هذا القانون أثناء فترة الاختبار .

(1)مادة 70 مكرراً مضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 (بالمادة الثانية) عدد الجريدة الرسمية السابق الإشارة إليه .

مادة 71- يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

(1)لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

(2)للعاملة الحق في إجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

(3)للعامل المخالط لمريض بمرض معدى ويرى المجلس الطبى المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي يحددها .

ويستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبى المختص مدة لعلاجه أجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعديلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة 72- يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .

وستتحقق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيها عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعديلة له تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكاتها في النظام المذكور .

مادة 73- لا يستحق المجند والمستبقي والمستدعى للاحتجاط أجازة من أى نوع مما سبق طوال مدة وجودة بالقوات المسلحة .

مادة 74- إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم . الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة 75- تنتهي السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين (1) .

الفصل العاشر

في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة 76- الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

2. أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت المناسب .

3. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب .

4. المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

5. المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .

6. إبلاغ الجهة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على أكثر من تاريخ التغيير .

7. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

8. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة 77 (1) - يحظر على العامل :

1. مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها .

2. مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

3. مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

4. الاهتمال أو التقصير الذي يتربّط عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .

5. عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجبر العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

6. عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

7. أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو في غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

8. أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتامان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

9. أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا .

10. أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

11. أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من ذلك الأضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير منتفق مع مقتضياتها .

12. أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .

13. أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية أو المحلات العامة .

14. ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(أ) قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

(ب) أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .

(ج) أن يشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية .

(د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشتراك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان مندوياً عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام .

(ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لها الاستغلال صلة بعمله .
(ح) أن يضارب في البورصات.

الفصل الحادى عشر

فى التحقيق مع العاملين و تأديبهم

مادة 78- كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلاط بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطنه الشخص .

مادة 79- لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوفيق الجزء مسببا .

و مع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شاهدة على أن يثبت مضمونة في القرار الصادر بتوفيق الجزاء

مادة 79 مكرر(1)- تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن إرتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين 2، 4 من المادة 77 من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها . وعلى الجهة فور إخطارها إحالة أوراق التحقيق بحالته إلى النيابة الإدارية .

ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

وعلى النيابة الإدارية أن تنتهي من التحقيق مع شاغل الوظائف العليا خلال ستة من تاريخ إحالة المخالفة إليها أو اتصال علمها بها .

مادة 80- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :
(1)الإنذار .

تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(3)الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(4)الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

(5)الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

(6)تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

(7)خفض الأجر في حدود علاوة .

(8)الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

(9)الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

(10)الإحالة إلى المعاش .

(11)الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة إلى العاملين من شاغل الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :
(1)التنبيه .

(2)اللوم

الإحالة إلى المعاش .

الفصل من الخدمة .

مادة 81- تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق .

و للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاینة .

مادة 82 (1)- يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلى :

1- لشاغل الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب

بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة بحيث لا تزيد في المرة عن خمسة عشر يوما . وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود صه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة يوما في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

وللسليطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوجيه الجزاء أو تعديله ولها أيضا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار .

2- لسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البند (من 1-6) من الفقرة الأولى من المادة (80) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على 60 يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردتين في البند (1، 2) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

3- كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البند 7، 8، 9 من المادة (80) وذلك في الحالات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .

4- تختص المحكمة التأديبية بتوجيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (80) وتكون الجهة المنتدب أو المعاول إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأدبيه طبقا للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف .

مادة 83 (1)- لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويتربى على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف في من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا فإذا برى العامل حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جوزي بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

(1) مادة 1 /83 مستبدلة بالقانون رقم 135 لسنة 1983 الفقرة الأولى من المادة 83 كان نصها قبل التعديل الآتي . مادة 83- "لسلطة المختصة أن توافق العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويتربى على وقف العامل عن عمله ووقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

مادة 84- كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ووقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائي . ويعرض الأمر عودة العامل إلى عمله على السلطة لتقرير ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة 85- لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية . فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

(1) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .

(2) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة 11 يوما إلى 15 يوما .

(3) تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثة أيام .

(4) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

(5) مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها . وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

مادة 86- عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراقبة شروط استحقاقها وتحدد أقدميتها في الوظيفة الأدنى بمراقبة السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوجيع الجزاء ولا يجوز النظر في

ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء . فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيةه إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

مادة 87- لا تجوز ترقية عامل محل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطلالت المحاكمة أكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فاقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعتبر أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

مادة 88 (1)- (لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعديلة له تستوفى الغرامة من توسيع الدفعية الواحدة أر المبلغ المدخر أن وجد عند استحقاقهما وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

مادة 88 فقرة 1، 3 مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 1983 الفقرة الأولى من المادة 88 قبل التعديل كانت تقضى بالآتي: مادة 88- فقرة أولى: لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محكمته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته . الفقرة الثالثة من المادة 88 قبل التعديل كانت تقضى بالآتي: مادة 88- فقرة ثالثة يجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة .

مادة 89- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التي يتبعها العامل إلى الجهة التي يباشر فيها عمله وذلك في الجهات التي تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في هذه الجهات .

مادة 90- تعفى من الرسوم الطعون التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية .

مادة 91- تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية

مادة 92- تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

(1) ستة أشهر في حالة التنبية واللوم والإذن والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

(2) سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

(3) سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحerman منها .

(4) ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا إوا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة ويترتب على محو الجزاء اعتباره لأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

مادة 93- تحفظ كل وحدة في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

الفصل الثاني عشر
في انتهاء الخدمة

مادة 94. تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

(1) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(2) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(3) الاستقالة .

(4) الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

(5) فقد الجنسية أو انتقاء شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

(6) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .

(7) الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(8) إلغاء الوظيفة المؤقتة .

(9) الوفاة .

مادة 95. تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العلية والممتازة وما في مستواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان ويجرى ذلك على شاغلى المناصب والوظائف التي تعلو درجة الممتازة وما في مستواها على أن يكون مد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة بالتعيين (1).

مادة 95 مكرر (1)

يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب على خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقا لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

ولا يجوز إعادة تعين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخول نتيجة تطبيق هذه المادة حتى بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد إلا بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة 95 (مكرر) (1)- يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل الذي تقل سنه عن 55 سنة إلى المعاش بناء على طلبة إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرین بأحد المشروعات الإنتاجية وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية، (2).

ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين إلى المدة لمحسوبيه في المعاش .

ولا يجوز إعادة تعين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخول نتيجة تطبيق هذه المادة قبل مضي سنة من تاريخ الإحالة إلى المعاش .

مادة 96. ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتidiادية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته .

مادة 97- للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقتضى بقيد

وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابت إليه طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، مع إخطار العامل بذلك على إلا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .

إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جراء الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة .

مادة 98. يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

(1) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك وألا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(2) إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله جهة الإداره أكثر من ثلاثة يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لإكمال هذه المدة .
وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام نى الحاله الأولى وعشرة أيام فى الحاله الثانية .

(3) إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .
ولا يجوز اعتبار العامل مستقلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو للتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .
مادة 99- يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين (80، 94) على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الأحوال لغاية استفاده إجازاته المرضية أو الحاله إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة ونى إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة المؤقتة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضا يعادل أجره إلى أن " يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة 100- إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفاته ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل أجره إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفا عن العمل .
ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة 101 (1)- إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنائزه بحد أدنى 100 جنيه للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة .
(1) مادة 101 مستبدلة بالقانون رقم 19 لسنة 1983 - عدد الجريدة الرسمية السابق الإشارة إليه . كانت المادة 901 تنص قبل التعديل: إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنائزه بحد أدنى خمسون جنيه للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة .
الباب الثالث

في الأحكام الانتقالية

مادة 102- ينتقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية- بالقانون رقم 58 لسنة 1981 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (2) المرفق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التى كانوا يتلقاونها ولو جاوزت نهاية الأجور المقررة لدرجات الوظائف المنقولين إليها .
وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفية بصفة شخصية تسرى فى شأنهم الأوضاع المقررة بالموازنة العامة للدولة وفقا للتأشير الوارد بشأن فئاتهم، ويستحقون علاواتهم الدورية بالفاتات المقررة للدرجة الشخصية التى أصبحوا يشغلونها .

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .
مادة 103- يمنع العاملون بداية ربط الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية الرابط على الا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية .
وإذا كان العامل قد أمضى فى فنته المالية الحالية حتى 30 يونيو سنة 1978 المدة الموضحة قرين كل فنة على الوجه المبين فيما يلي يمنع بداية ربط الأجر أو علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978
فى مصر

المصدر : منتدى كلية الحقوق - جامعة المنصورة
www.f-law.net/law/showthread.php?

